

## المجلس العلمي الثاني والسبعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. انك سميع قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين وبعد - [00:00:00](#)

شيخنا احسن الله اليكم سائل يقول رجل ذهبت زوجته الى بيت ابيتها وتعتمد ان يطلقها وهي في بيت ابيتها بل يجب عليها ان تعتد في بيت ابيتها ام في بيت زوجها؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان - [00:00:17](#)

الرجعية زوجة. فاذا كان طلقته لها هي الطلقة الاولى او الطلقة الثانية فان الفقهاء يسمونها طلقة الرجعية والرجعية زوجة. والزوجة لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه. والدليل على ذلك قول الله عز وجل - [00:00:37](#)

يا ايها النبي اتق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوت بهن اي لا يجوز للزوج ان يخرج زوجته من البيت الذي اضافها الله عز وجل له. ثم نبه الزوجة على انها لا تبتدأ الخروج هي - [00:00:57](#)

فقال ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فلا يجوز للزوج ان يلزم زوجته بان تعتد عدة طلاقها الرجعي في غير بيته في غير بيته. ولا يجوز لها ان تخرج من بيت عدتها خروجاً اعتباطياً الا باذنه. وبناء على ذلك - [00:01:17](#)

بك فاذا كانت طلقة هذا الرجل طلقة رجعية وهي الطلقة الاولى او الثانية. فان الواجب على المرأة الا تعتد في بيت ابيتها وانما ما يجب عليها ان تعتد في بيت زوجها وان تنام بجواره وان تتجمل له وان تفعل له وان تفعل معه جميع ما يفعله - [00:01:37](#)

زوجات مع ازواجهن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي الرجعة. اما اذا كانت في بيت ابيتها وهو في بيته فان الرجعة قد يغلق وتغرات الرجعة قد تسد. فلا بد ان ترجع مباشرة الى بيت زوجها لعل الله يحدث رجعة بينهما والله اعلم - [00:01:57](#)

احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول ما حكم الصلاة بلا اقامة؟ الحمد لله رب العالمين اين وبعد؟ المتقرر في القواعد ان الصلاة تفسد بفوات الواجب فيها لا بفوات الواجب لها. فلا بد ان نفرق بين الواجب - [00:02:17](#)

في الصلاة والواجب للصلاة. فالاذان والاقامة ليس من واجبات الصلاة اي ليس من الواجبات فيها وانما هما من الواجبات لها. وبناء على ذلك فلو صلى الانسان بلا اذان فان صلاته صحيحة ولكنه - [00:02:37](#)

اثم اذا كان يستطيع الاذان او لم يكتفي باذان المؤذن في الحي. وصلاة بلا اقامة صلاة صحيحة في ذاتها. ولكنه اثم لان الاقامة والاذان من جملة الواجبات اذا صلى الانسان جماعة - [00:02:57](#)

يسنان لمنفرد فان قلت وكيف تصح صلاته وقد فاتته شيء من الواجبات وهو الاذان والاقامة؟ فنقول صححناها لان الواجب الذي فات ليس من الواجبات في الصلاة وانما من الواجبات للصلاة. وكذلك صلاة الجماعة في الاصح فان - [00:03:17](#)

الانسان لو صلى منفردا وترك الجماعة المقدورة على حضورها فان صلاته صحيحة لكنه اثم لان واجب الجماعة من الواجبات للصلاة وليس من الواجبات في الصلاة واطنك فهمت الجواب وهو ان من صلى بلا اذان ولا اقامة فان صلاته صحيحة ولكنه يأثم في - [00:03:37](#)

لكونهما واجبين عليه والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم سائل يقول اه خطيب الجمعة خطب خطبة واحدة ثم نزل من على المنبر اه فذكره الناس بعد ان اقاموا الصلاة ثم رجع مرة اخرى فادى الخطبة الثانية اه ثم - [00:03:57](#)

وقال وسجد للسهو في صلاة الجمعة. فما مدى آآ صحة فعله؟ وهل اذا نسي خطيب الخطبة الثانية يؤثر ذلك على صلاة الجمعة بآرك الله فيك الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان الصلاة تبطل بفوات الواجب فيها لا بفوات الواجب لها - [00:04:17](#)

والخطبة بالنسبة لصلاة الجمعة من الواجبات لها لا من الواجبات فيها. فلو ان الانسان خطب خطبة واحدة ثم نسي نزل عن المنبر ثم ذكره المأمومون ثم عاد وخطب فانه لا يشرع في حقه في هذه الحالة سجود سهو لا قبل الصلاة ولا بعد - [00:04:37](#)

الصلاة لماذا؟ لانه لم يفوت واجبا في الصلاة ولم يسهو عن واجب في الصلاة. فالخطبة بالنسبة لصلاة الجمعة من جملة الواجبات لها فلو صلوا الجمعة بلا خطبة لصحت صلاتهم في الاصح. لكنهم اثمون اذا كان فيهم من يقدر على خطبة الجمعة - [00:04:57](#)

فمن نسي خطبة الجمعة الثانية ثم صلى فصلاة الجمعة في حقه صحيحة ولا يلزمه اعادة هذه الخطبة ولان الى ان ما ترك من الواجبات نسيانا فان ذمة الانسان تبرأ اذا فات وقتها ولا تمكن اعادة. وبناء على هذا التقرير والتأصيل - [00:05:17](#)

فما فعله هذا الخطيب من سجدي السهو بعد الفراغ من صلاة الجمعة بناء على انه نسي نسي الخطبة الثانية يعتبر فعلا خاطئا لانه ظن انه فاتته شيء من الواجبات في الصلاة. وقد بينت لكم ان الذي فاتته انما هو واجب للصلاة لا في الصلاة - [00:05:37](#)

وبهذه المناسبة اهيب بطلاب العلم ان يهتموا بهذه القاعدة. بالتفريق بين الواجب في الصلاة والواجب للصلاة تتأثر بفوات الواجب فيها لا بفوات الواجب لها والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول - [00:05:57](#)

ما حكم الاخذ من اللحية وان كان لا يجوز؟ فما القول الصحيح في فعل ابن عمر رضي الله عنهما؟ وقد اخذ منها والنبي عليه الصلاة والسلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر في القواعد - [00:06:17](#)

اننا سنسأل يوم القيامة ماذا اجبنا المرسلين؟ لا ما لا ماذا اجبنا فلانا وفلانا؟ فمتى ما صح التشريع عن النبي صلى الله عليه وسلم سندا وكان ظاهرا في دلالته فلا يجوز معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا بقول فلان ولا بقول علان. لا بقول - [00:06:37](#)

صحابي ولا ولا بقول غير صحابي. فان الائمة مجمعون على ان قول الصحابي ومذهبه واجتهاده متى ما ثبتت معارضته ومخالفته للمرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليس بحجة احد. فانه ليس بحجة - [00:06:57](#)

وبناء على ذلك فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ولا ورد. انه كان يأخذ شيئا من لحيته وقد امرنا باكرامها الامر المطلق وامرنا بارخائها الامر المطلق. وامرنا باكرامها الامر المطلق وامرنا - [00:07:17](#)

باعفائها الامر المطلق والمتقرر في القواعد وجوب بقاء المطلق على اطلاقه ولا يقيد الا بدليل. ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث يثبت سنده انه كان يأخذ من طول لحيته وعرضها. فالثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يترك لحيته على - [00:07:37](#)

حالتها لم يأخذ لا من طولها ولا من عرضها ولا من شعر خديه ولا من شعر ذقنه وانما كان يتركها على ما هي عليه. فهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم. واما ما اوتر عن ابن عمر فانه يخرج على امرين - [00:07:57](#)

يخرج على انه كان يفعل في النسك تأويلا لقول الله عز وجل محللين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون. فكان يجعل الحلق في الرأس والتقصير في اللحية. ولم يكن ابن عمر يفعل دائما وانما كان يفعل في نسك. هذا امر. والامر الثاني انه يحمل على - [00:08:17](#)

انه مجرد اجتهاد النظر نظر اليه ابن عمر على ان هذا هو الحق فيه. واجتهاد الصحابي متى ما ثبتت مخالفته للمرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل كما ذكرت لك ان قول الصحابي حجة بشرطه ومن شروطه الا يخالفه - [00:08:37](#)

صحابي اخر والا يخالف قوله او او مذهبه واجتهاده الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى كل حال فالقدوة والاسوة لنا انما هو رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. واما قول السائل في اخر سؤاله والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ذلك - [00:08:57](#)

فنحن نطالبه بالدليل الدال على هذا. اين الدليل على ان ابن عمر كان يفعل ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان ابن عمر كان شابا عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولحية الشاب لا تتجاوز قبضته في الاغلب. فان فانما - [00:09:17](#)

كان يفعل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فاعطنا دليلا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى ابن عمر قد اخذ ما زاد على - [00:09:37](#)

قبضة ويقره حتى نجعل ذلك من جملة الاشكالات. ولا نعم دليلا يدل على ذلك. فلا ينبغي ترك المحكمات من اجل المتشابهات ولا يجوز لطالب العلم خصوصا والمسلم عموما ان يترك الدليل القاطع الصريح لشيء - [00:09:47](#)

فيه احتمال وظنة. فالذين ندين الله عز وجل به انه يجب ان تترك اللحية على حالها. لا يجوز للانسان ان يأخذ منها شيئا وان يرضى بما قسم الله عز وجل له فيها والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يقول ما حكم صلاة - [00:10:07](#)

اسقاط بخطبتين صلى صلاة الاستسقاء بخطبتين. الحمد لله الذي نعلمه من الادلة صحيحة الصريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب خطبة واحدة في صلاة الاستسقاء. هذا الذي نعلمه ثابتا في الادلة - [00:10:27](#)

الصحيحة ولكن ان خطب خطبتين اجتهدا منه وظنا ان هذا هو الصواب فلا بأس في فعله ان شاء الله. ولكن ينبه من فعل ذلك ان السنة في خطبة الاستسقاء انما هي خطبة واحدة والله اعلم. شيخنا احسن لكم سائل يقول توفي والده بغتة - [00:10:47](#)

وكان قد قصر في حقه من بره والاحسان اليه وكان قلما يجلس معه حتى من كلامه قال ان والده هو الذي كان يتودد اليه الى غير ذلك فيقول هل من شيء يكفر عني تقصيري مع والدي بعد وفاته؟ او بر به؟ الحمد لله المتقرر في - [00:11:07](#)

انه متى ما تعذر الاصل فانه يصار الى البدن. فاذا تعذر الاصل الذي هو برك بابيك في حال حياته فلا اقل من ان اجتهد في بره بعد وفاته بدلا. هذا من باب البدلية. عليك وفقك الله ان تكثر من الدعاء لوالدك فان - [00:11:27](#)

انه احوج ما يحتاج الى دعائك الان وان تكثر من الاستغفار له وان تتصدق عنه ولا سيما الصدقات الجارية كحفر ابار او بناء مساجد استقلالا او مشاركة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. عليك ان تقضي دينه الحسي اي المالي او المعنوي - [00:11:47](#)

اذا كان عليه شيء من النذور فعليك ان تقضيها عنه سعيا في ابراء ذمته وان تنفذ وعده الذي قطعه لم يتمكن من الوفاء به بسبب موته. وعليك ان تكرم جيرانه وان تكرم اهل وده من اصدقائه واصحابه. فهذا ان شاء الله يعتبر - [00:12:07](#)

ومكفرا لك وانا ابشرك بقاعدة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وانما الاعمال بالخواتيم. فالخاتمة الطيبة تجبر التقصير السابق. الخاتمة الطيبة تجبر التقصير السابق. والمتقرر في القواعد ان العبرة بكمال النهايات لا بنقص - [00:12:27](#)

فاذا علم الله عز وجل من قلبك الندم الصادق والتوبة الصادقة فسيعينك الله عز وجل على فعل اشياء لابيكم تكون مكفرة لهذا العقوق فابشر بالخير واصدق النية وتوكل على الله واحسن الظن بالله واجتهد فيما اخبرتك به فسوف تلقى امامك الخير الكثير باذن الله عز وجل. اسأل الله - [00:12:47](#)

ان يغفر لك. اسأل الله ان يغفر لك ولعامة اخوانك المسلمين والله اعلم. شيخنا احسن الله اليكم. سائل يقول ما الدليل على جواز الميت بالصدقة الحمد لله رب العالمين وبعد اظن السائل لن يعني انا اظن السائل - [00:13:07](#)

في كلمة جواز ويقصد بها مشروعية. ما الدليل على مشروعية الصدقة عن الميت وانتفاعه بها؟ اظن هذا سؤاله. فاذا كان هذا هو سؤال فالجواب اعلم رحمك الله تعالى ان المتقرر في القواعد ان ما كان غيبيا فانه يكون توقيفيا وانتفاع - [00:13:27](#)

الميت بشيء من اعمال الحي توقيفي لانه غيب. فاننا لا ندري اذا عمل الحي شيئا من الاعمال واهدى ثوابها لاحد الاموات هل انتفع الميت بها او لا؟ لانه غيب فلهذا الانتفاع غيب فاذ لا بد وان يكون توقيفيا - [00:13:47](#)

فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة والله اعلم هو انه يصل الميت من اعمال الحي ما دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على وصوله وما لا فاننا نتوقف فيه. والادلة التي ساذكرها هي الجواب عن سؤالك. وفقك الله. لكن احببت ان افرعها على هذا الاصل لتنتفع - [00:14:07](#)

به فمن ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي قتلت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت. اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم. وفي صحيح الامام مسلم - [00:14:27](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او او علم ينتفع به او ولد صالح ايش؟ يدعو له فهذا دليل على انه ينتفع بدعاء ولده. وفي صحيح مسلم من حديث بريدة - [00:14:47](#)

رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني كنت نحلت امي جارية وانها ماتت. قال وجب وردها عليك الميراث قالت فان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها؟ فقال نعم. قالت وانها ماتت ولم تحج قط. افاحج عنها؟ قال - [00:15:07](#)

نعم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم فقال نعم وفي رواية اخرى ان السائل كان امرأة. ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاصوم عنها؟ فقال ارأيت لو كان على امك دين - [00:15:27](#)

قضيتيه اكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال فدين الله احق بالوفاء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ابيه بانه لم يحج؟ قال عن ابيك حج عن ابيك واعتمر. افهمت هذا؟ فاذا جميع الاعمال التي نص الدليل على ان الميت ينتفع بها من اعمال الحي فان - [00:15:47](#)

نقول بوصول انتفاعها للميت وما لا فاننا نتوقف فيه لان المسألة غيبية والله اعلم الله اليكم شيخنا سائل يقول ما حكم اداء ركعتين عند الاحرام؟ الحمد لله رب وبعد المتقرر في القواعد ان الاصل في التعبدات الاطلاق عن الزمان والمكان والهيئة والمقدار. فمن قيد فضيلة تعبد من التعبدات - [00:16:07](#)

بزمان دون زمان او قيده بمكان دون مكان او بصفة دون صفة او بمقدار دون مقدار فهو مطالب على هذا التقييد بدليل صحيح لانه مخالف للاصل والمتقرر في القواعد ان الاصل ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه لان المتقرر - [00:16:37](#) ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. وبناء على ذلك فمن زعم مشروعية وافضية ركعتين قبل عقد الاحرام فاننا نطالبه بالدليل الدال على ذلك. فلا نعلم دليلا يدل بخصوصه على افضلية ركعتين يقال لهما ركعتا الاحرام - [00:16:57](#)

ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم قول جبريل للنبي صل في هذا الوادي الافيح فان المقصود به صلاة الظهر كما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا عفوا والعصر بذى الحليفة ركعتين المقصود بها صلاة الظهر او العصر - [00:17:17](#)

فالمقصود بها فريضة فان وافق احرامه فريضة او وترا او سنة سابقة ثابتة بالدلالة احرامه زمان فريضة او سنة ثابتة فلا بأس. واما ان يخص احرامه بركعتين يعتقد فضيلتهما بخصوصهما - [00:17:37](#)

يقال لهما ركعتا الاحرام فاني لا اعلم دليلا يدل على ذلك واختار هذا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وخلاصة الجواب انه ان وافق احرامك عفوا ان وافق احرامك فريضة او وافقه سنة ثابتة كقيام ليل او وتر او ركعتا الضحى - [00:17:57](#)

فانه لا بأس حينئذ ان تصليهما وان تجعل عقدك للاحرام بعدهما. واما اذا لم يوافق فانك تدخل في الاحرام من غير صلاة والله اعلم اول شيخنا حصلنا لكم في نسخ الوضوء مما مست النار. هل هو على عموم من الطعام اي طعام سواء كان لحم او غيره مماسته النار؟ لا - [00:18:17](#)

ان نقول انه يستحب للعبد ان يتوضأ منه لانه اذا نسخ الوجوه بكى حكم الاستعباد ام انه خاص باللحم فقط الحمد لله المتقرر في القواعد ان تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث. ومن جملة رواة الامر - [00:18:37](#)

مما مست النار ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد ثبت عنه قبل قوله لهذا الحديث انه اكل اثوارا فتوضأ منها فسئل عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار. وضوءه - [00:18:57](#)

من ازوار القطيط دليل على ان اي شيء تمسه النار فانه يشرع الوضوء منه استحبابا لا وجوبا لان الوجوب منسوخ بالدالة الاخرى كبيرة وان اردت ايها السائل ان نبين لك شيئا منها فلا بأس بذلك ولكن اصحبها ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - [00:19:17](#)

وسلم اكلك في فساءة ثم صلى ولم يتوضأ. وفي مسند الامام احمد وسنن ابي داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قربت جنبا مشويا للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ولم صلى ولم يتوضأ. وفي صحيح مسلم من حديث ابي رافع رضي الله عنه - [00:19:37](#)

قال اشهد لقد كنت اشوي بطن الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم فيصلني ولا يتوضأ. وفي مسند الامام احمد باسناد صحيح من حديث انس رضي الله عنه قال كنت انا وابي ابن كعب وطلحة نأكل خبزا ولحما ثم دعوت بوضوء فقالا لي مما - [00:19:57](#)

توضاً قلت من اجل هذا الطعام الذي اكلناه فقال اتتوضاً من الطيبات لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاً منها؟ فالمنفي هنا انما هو الوجوب ويبقى الاستحباب فاذا اكل الانسان شيئاً من شأنه ان يطبخ على النار وتوضاً منه استحباباً لا وجوباً فقد فعل الشيء المشروع. والمتقرر في القواعد - [00:20:17](#)

لانه متى ما نسخ الوجوب ثبت الاستحباب واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وان لم تفسر ابي ابي هريرة رضي الله عنه فعندنا قاعدة عظيمة وهي ان الاصل وجوب بقاء العام على عموميه ولا يخص الا بدليل. فهنا في قول النبي -

[00:20:37](#)

الله عليه وسلم توضأوا من ما مست النار وقولهما اي بمعنى الذي والمتقرر في قواعد الاصول ان الاسماء الموصولة لغى حكم الاسماء تفيد العموم نعم احسنت. ان الاسماء الموصولة تفيد العموم والاصل هو البقاء على العام حتى يريد المخصص فيدخل في ذلك ما -

[00:20:57](#)

[00:21:17](#) طبخ على النار لحما كان او غير ذلك والله اعلم -